جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

مقصد العدل وأثره في البناء الحضاري

إعداد

د.حنان يونس محمد القديمات

أستاذ مشارك قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم ،

المملكة العربية السعودية

المؤتمر العلمي الدولي الثاني

الحضارة الإنسانية في التراث العربي والإسلامي

أصالة الأثر.. عالمية التأثير

(في الفترة من ٨ إلى ٩ فبراير ٢٠٢٥م)

الجزء الأول

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

مقصد العدل وأثره في البناء الحضاري

حنان يونس محمد القديمات

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: kdiemat@qu.edu.sa

الملخص

يعتبر مقصد العدل من مقاصد التشريع الإسلامي ذات الأهمية البالغة، وهو ركن أصيل في بقاء الدولة واستقرارها، وهو فرض ملزم للمسلم حاكما ومحكوما، ووسيلة مهمة لحفظ ضرورات الشريعة الخمسة، وأخصها حفظ الدين لأن العدل أساس التوحيد، وقد جاءت الدراسة لتتبع تعريف العدل وبيان أهميته، وربطه ببناء حضارة الأمم من خلال بيان دوره وأثره، وذلك من خلال ثلاثة مباحث هي : المبحث الأول في التعريف بمقصد العدل وأهميته وأدلة مشروعيته، والمبحث الثاني في التعريف بالحضارة الإنسانية وعناصرها ومجالات نهضتها، والمبحث الثالث في أثر العدل في الحضارة الإنسانية .

وقد توصلت من خلال البحث إلى أن للعدل قيمة عالية، و تأثيرًا قويًّ ، فلا بقاء للمجتمع ولا طاعة لسلطان بدونه، وهو الأساس لضبط التساوي في الحقوق والحريات وتوزيع الفرص، وهو الدافع لنهوض الأفراد في خدمة الأوطان وتحقيق التطلعات، لما يحققه من رضا وسكينة تزيد من دافعية العطاء .

الكلمات المفتاحية : العدل، مقصد، حضارة، بناء، ضرورات.

The Purpose of Justice and Its Impact on Civilizational Construction

Dr. Hanan Younis Mohammed Al-Qadimat
Department of Principles of Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: kdiemat@qu.edu.sa

Abstract

The purpose of justice is one of the most important objectives of Islamic legislation. It is a fundamental pillar in the survival and stability of the state and is an obligatory requirement for both rulers and the ruled. It is also an essential means of preserving the five necessities of Sharia, most importantly the preservation of religion, as justice forms the foundation of monotheism. This study aims to explore the definition of justice, its importance, and its connection to the building of a nation's civilization by examining its role and impact through three main sections:

1. **The first section defines the purpose of justice, its significance, and the evidence for its legitimacy.**
2. **The second section defines human civilization, its elements, and areas of development.**
3. **The third section explores the impact of justice on human civilization.**

The research concludes that justice holds high value and has a strong influence; without it, there is no lasting society or obedience to authority. Justice is the foundation for equality in rights, freedoms, and opportunities. It is the driving force for individuals' advancement in serving their nations and achieving aspirations, as it brings satisfaction and tranquility, increasing the motivation to give and contribute.

Keywords: Justice, Purpose, Civilization, Construction, Necessities

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين، **وبعد** ،،

فإن العدل هو القيمة المحورية التي تدعم بقاء الأمم وثبات سيرها، وهو قانون نهضة الأمم وحفظ مصالحها، وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة الالتزام بتطبيقه، بل هو من أهم مقاصدها في جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو ضرورة في جميع الشرائع والعقائد السماوية، فلا تنفك عنه الديانات والتشريعات، ولا تستقر بعدمه الأنظمة والقوانين، وهو واجب التحصيل لكل أحد بحسب إمكانه، قال عنه ابن تيمية: (والعدل أمر واجب في كل شيء وعلى كل أحد) [1]

ولأهميته ومكانته العالية، فرضه الله على عباده وأوجبه على نفسه، بل هو صفة من صفاته سبحانه وتعالى، وهو طريق نهضة الأمم وبناء حضارتها، حيث تُحفَظ به الحقوق، وتُؤدَى به الواجبات، ولا تستغني عنه المجتمعات المتحضرة، فهو سرّها وقانونها الجامع للتنظيمات الكونية والشرعية، وبه سطع نجم دولة الإسلام وانتشر، وبه انعقدت حضارته وتقدمت.

وفي الزمن الحاضر تهيمن الحضارة الغربية على الساحة بصحيحها وسقيمها، حيث استطاعت أن تقدم نهضة علمية متقدمة على غيرها، لكنها افتقدت لنهضة روحية، والتي لا يمكن للأمم النهوض والبقاء طويلا دونها، لذا يلزمنا التحصن بشريعتنا الإسلامية وبخصوصيتها الحضارية من خلال الدراسات العلمية لتتمكن من الانبعاث الجديد معتمدة على نصوص الوحي المرسخة لهذا الثبات.

وإن من أقوى عوامل الثوابت هو العدل الإسلامي، الذي يملأ الروح والقلب وينفع العباد والبلاد، ويضيء طريق العمل بقواعد ثابتة وميزان دقيق لنهضة قوية راسخة.

ولأجل ذلك وقع اختياري على بحث (مقصد العدل وأثره في البناء الحضاري)، والذي

---

(١) الفتاوى، (٩٧/١)

أسأل الله تعالى فيه التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية :

١-ما مقصد العدل وما أهميته وأدلة مشروعيته؟

٢-ما تعريف الحضارة الإنسانية وعواملها الأساسية ومجالات نهضتها؟

٣-ما أثر مقصد العدل على مجالات الحضارة ؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي :

-ربط مقصد العدل بمقومات الحضارة وبيان أثره في النمو الحضاري.

-إظهار أهمية مقصد العدل وتصدره للسلم المقاصدي وعلاقته القوية بالضرورات الخمسة.

-الاهتمام بالبحث المقاصدي الذي يجذر العلاقات بين غايات الشريعة الإسلامية، وواقع المجتمعات والأمم، وشمول مقاصده الإنسانية بكل معانيها.

- تأكيد معنى عالمية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فلا تقتصر تعاليمها العادلة وإنسانيتها السامية على الفرد المسلم، بل تشمل الكون بكائنته الحية.

أهداف البحث:

١-بيان معنى مقصد العدل وأهميته ومشروعيته.

٢-التعريف بمعنى الحضارة وعواملها ومجال نهضتها.

٣-بيان أثر تطبيق العدل على النهوض الحضاري في مجالاته المتنوعة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات وتنوعت في العدل وأدلته وباعتباره مقصدًا شرعيًّا، وكذا في مصطلح الحضارة عامة والحضارة الإسلامية خصوصًا، وهي كتب كثيرة، ارتبطت بطرف من أطراف البحث، وقد أشرت لها في قائمة المراجع، ولكنني لم أجد دراسة جمعت بين تأثير

العدل على البناء الحضاري وبيان قوة الارتباط بمجالات الحضارة، وإبراز قوة العلاقة بينهما وأشكال التأثير، والذي اجتهدت في عرضه في ورقتي البحثية.

منهج البحث وإجراءاته الخاصة :

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال الخطوات التالية :

-استقراء معنى العدل لغة واصطلاحًا.

-استقراء أدلة العدل التفصيلية وربط عللها ومعانيها بالجوانب الحضارية المتنوعة.

-استقراء معنى الحضارة لغة واصطلاحًا وبيان عناصرها ومجالاتها.

- قمت بتحليل آثار العدل في البناء الحضاري من خلال ربط أثر تحقيق مقصد العدل، واتباع التشريعات الإلهية الواردة في جوانب الحياة المختلفة، للفرد والمجتمع مع ضرب الأمثلة الفقهية الدالة على ذلك.

-عرضت بعض النماذج للعدل الإسلامي، لبيان صورة العدل فيها وأثره في المجتمع.

خطة البحث :

المبحث الأول: التعريف بمقصد العدل وأهميته وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: التعريف بالحضارة الإنسانية وعناصرها ومجالات نهضتها.

المبحث الثالث: أثر العدل في الحضارة الإنسانية.

المبحث الأول : التعريف بمقصد العدل وأهميته وأدلة مشروعيته

يشتمل المبحث الأول على المطالب التالية :

المطلب الأول: التعريف بمقصد العدل.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية مقصد العدل ومجالاته وأنواعه.

المطلب الثالث: أهمية مقصد العدل وعلاقته بالضرورات الخمسة.

المطلب الأول: التعريف بمقصد العدل

لتعريف مقصد العدل المصطلح المركب، يلزم تعريف أجزائه المكونة له، (مقصد) و(العدل).

أولًا: المقصد لغة :

من القصد والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأَمِّه، قصدته قصدًا ومقصدًا . ومن الباب : أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، ومنه : أقصدته حية، إذا قتلته. والأصل الثاني؛ قصدت الشيء كسرته، والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قُصُدٌ، والأصل الثالث : الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما.(١)

والقصد بمعنى: استقامة الطريق. قصد يقصده قصدا، فهو قاصد . وقوله تعالى﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾ (النحل أية ٩)؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد . وطريق قاصد : سهل مستقيم . وسفر قاصد : سهل قريب.(٢)

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٩٥/٥) لسان العرب، ابن منظور (٣٥٣/٣)

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٣٥٣/٣) ، العين، الفراهيدي (٥٤/٥)

والقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، القصد في الشيء : خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير.[١]

ثانيا :المقصد اصطلاحاً:

تعرف المقاصد بمعناها العام: الغاية التي تقصد من وراء الفعل.[٢]

وتعرف المقاصد بمعناها الخاص، تعريف مقاصد الشريعة، ومنها:

-المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من الأحكام الشرعية [٣]

-هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد .[٤]

ثالثاً: العدل لغة:

العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين : أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس : المرضي المستوي الطريقة، والعدل هو الحكم بالاستواء . ويقال للشيء يساوي الشيء : هو عدله، وعدلت فلانا بفلان فهو يعادله، والعدل : نقيض الجور، تقول : عدل في رعيته. ويوم معتدل، إذا تساوى حره وبرده، ويقال :عدلته حتى اعتدل، أي أقمته حتى استقام واستوى، أما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج :عدل. وانعدل، أي انعرج . [٥]

والعدل : خلاف الجور . يقال : عدل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عدله ومعدلته، وفلان رجل عدل أي رضا ومقنع في الشهادة، وهو ما قام في النفوس أنه

---

(١) لسان العرب،(٣٥٣/٣)

(٢) قواعد الوسائل، مصطفى مخدوم(٣٣) وقد عرفها مخدوم بالمعنى الخاص بقوله : المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام، ص(٣٤)

(٣) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور(٢١/٢)

(٤) مقاصد الشريعة، محمد اليوبي ، (٣٨)

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس ،(٢٤٦/٤)

مستقيم . والعَدْل بالفتح اسمٌ للمثل عدلت بهذا عدلا حسنا، والعِدْل بالكسر، قيمته ويقال عندي عدل غلامك وعادلت بين الشيئين ساويت بينهما، والعدل الفدية كما في قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾ (الأنعام: ٧٠)

والعدل في الإشراك بالله عز وجل والعادل هو المشرك، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ (الأنعام: ١). [١]

رابعاً: العدل اصطلاحاً : تعددت تعريفات العدل اصطلاحا وتشابهت في الغالب، مع اختلاف بسيط في بعض الإضافات، ومن التعريفات ما يلي:

عند المتقدمين :

عند ابن عقيل : العدل هو الاستقامة في الفعل.[٢]

-عند الجرجاني : التوسط بين الإفراط والتفريط . [٣]

-عند الجاحظ: هو القسط اللازم للاستواء وهو استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير. [٤]

وعند المعاصرين :

-عند ابن عاشور: هو المساواة بين الناس أو بين أفراد أمة أو مجموعة في تعيين الحقوق لمستحقيها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير، فهو مساواة في الاستحقاق وفي التنفيذ، وليس العدل المساواة بين الناس بدون استحقاق.[٥]

عرفه السنوسي : إعطاء الحق لمستحقه، وتحقيق المساواة بين طرفين فأكثر لضمان المصالح المشروعة لمن يستحقها على وجه يرفع الظلم والنزاع .[١]

---

(١) الصحاح، الجوهري (٥/٧٦٠-٧٦١) وانظر لسان العرب، ابن منظور(١١/٤٣١-٤٣٣)

(٢) الواضح، (١/١٥٠)

(٣) التعريفات، الجرجاني (١٤٧)

(٤) تهذيب الأخلاق، (٢٨)

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/٩٤) عند تفسير آية ٥٨ من النساء

-عند الميداني : إعطاء كل ذي حق مايعادل حقه أو يساويه، دون زيادة أو نقصان.[٢]

والتعريف الذي أراه مناسبا وجامعا لأهم قيوده، هو القول:

إن العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه بلا إفراط ولا تفريط، واستعمال الأمور في مواضعها من غير تجاوز.

ويرى بعض الباحثين أن للعدل معنيين عامًّا وخاصًّا وهو بحسب مجاله أيضا، فما اختص بالقضاء والتشريع كان خاصا، وما كان في ميادين الحياة الأخرى للفرد والجماعة كان عاما، أما الفرد فمثاله علاقته مع خالقه أو مع من حوله، وأما الجماعة فمثالها علاقاتها السياسية والاقتصادية وغيرها مع من حولها.[٣] وفي تقديري أن للعدل معنى واحد لا يتغير، وإن تغير مجاله، أو تغير عمومه وخصوصه، والعموم والخصوص ليست في معناه بل في المضاف إليه .

ومقصد العدل لا يختلف عن معنى العدل، فإحقاق الحق هو غاية التشريع، كقولنا حفظ النفس ومقصد حفظ النفس، فلا فرق بين الإطلاقين في المعنى إلا بإضافة العدل إلى مقاصد التشريع.

---

(١) اعتبار المآلات، عبد الرحمن السنوسي (١٧٧)

(٢) الأخلاق الإسلامية، حبنكة الميداني (٦٢٢)

(٣) مقصد العدل وأثره في رعاية حقوق الإنسان، سهام حماد ، (٥)

المطلب الثاني: أدلة مشروعية مقصد العدل ومجالاته وأنواعه

حثت الشريعة الإسلامية في نصوص متعددة من القرآن والسنة على ضرورة العدل في شئون الحياة كلها دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وهو واجب ملزم لكل فرد في المجتمع الإسلامي ممتد من رأس الدولة إلى أصغر أفرادها، وقد شهدت بذلك نصوص كثيرة مؤكدة على إلزامية العدل، وكذا شهدت به وقائع سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام –رضوان الله عليه– ومن جاء بعدهم من السلف الصالح.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم.(١)

والآيات التي تحدثت عن العدل أو مرادفاته ودلالاته، كالقسط (٢)والميزان كثيرة، واقتصرت هنا على الآمرة بوجوب تطبيقه، ومن المعاني التي دلت عليها الآيات:

١– أن العدل ثابت في كل الشرائع، فهو واجب ملزم للخلق جميعا، كما في قوله تعالى﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥)، والقسط في الآية هو العدل .

٢- وجوب الحكم بين الناس بالعدل، وهذا يخص عدل القاضي والحاكم، كما في قوله تعالى في سورة النساء ﴿ * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (النساء: ٥٨) وهو أمر من أوامر الله تعالى واجب التنفيذ، وهو سبحانه سميع بصير لما يطبقه عباده .

٣- وجوب تقديم العدل على المصالح الخاصة، كقوله تعالى في سورة النساء ﴿ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

---

(١) انظر مجموع الأدلة : موسوعة الأخلاق ، السقاف (١/٣٧٨-٣٧٩)

(٢) العدل والقسط مترادفان، قال الفيومي في المصباح المنير (٢/٥٠٣) : القسط من الأضداد وتأتي معنى جار وعدل، والقسطاس الميزان، و قيل عربي مأخوذ من القسط وهو العدل، وقيل رومي معرب .

خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ (النساء: ١٣٥) قال ابن كثير: (يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، وقوله : شهداء لله كما قال وأقيموا الشهادة لله أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا، خالية من التحريف والتبديل الكتمان؛ ولهذا قال : ولو على أنفسكم أي: اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه.) (١)

٤- إيجاب العدل على الحاكم وربطه بمحبة الله تعالى، كما في قوله تعالى في المائدة ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ (المائدة: ٤٢)

٥- إيجاب العدل في سلوك الأفراد وربطه بالأخلاق الفاضلة، وقد قال تعالى في النحل﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (النحل: ٩٠) وربطه بالأخلاق الفاضلة كالإحسان والصدقة وترك الفحشاء والمنكر، وهي كلها مما يقع الظلم بتركها ومجاوزتها .

قال السعدي رحمه الله : (فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل والٍ ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي.

والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء

(١) تفسير ابن كثير (٢٣٧/٣)

جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحبة.) [١]

٦-فرض العدل في الكيل والوزن والشهادة، كما في سورة الأنعام﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ (الأنعام: ١٥٢)

٧- تأكيد على ارتباط العدل بالإيمان، فهو من عقيدة المسلم الراسخة، قال سبحانه في الشورى ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ (الشورى: ١٥) أمر عام بالعدل جاء في سياق الإيمان بالله والاستقامة على شرعه، وهو أمر بالعدل فلا تمنعه العدواة والبغضاء عن العدل بينكم يا أهل الكتاب، وبين غيركم .[٢]

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية [٣]

١-الحديث الصحيح في مسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور يمين الرحمن -عزوجل- وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم و ما ولوا) [٤] وفي ذلك إشارة إلى المنزلة العالية والأجر العظيم للمقسطين.

---

(١) تفسير السعدي، (٤٤٧)

(٢) تفسير السعدي، تفسير سورة الشورى آية (١٥)/ (٧٥٥)

(٣) انظر الأدلة من موسوعة الأخلاق، السقاف (٣٧٨/١) ، مقصد العدل وأثره في رعاية حقوق الإنسان، سهام حماد، (٥)

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، فضيلة الإمام العادل (١٤٥٨/٣)

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ : (أتشفع في حدّ من حدود الله)، ثم قام فاختطب فقال: (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١] يتضح من الحديث، أهمية العدل في القضاء وقد أزعجه ﷺ الشفاعة في الأمر، فخطب فيهم موضحا شرع الله تعالى، ومؤكدا على ضرورة الالتزام به وفق ما طلب وفرض، في كل مجالات الحياة، وقال لهم إنّ ترك العدل كان مهلكة لمن كان قبلكم، وخلل ميزان التطبيق في القضاء واتباع الهوى سبب في اندثار الأمم، واندثار تاريخها وحضارتها، وفي هذا رابط قوي بين وجوب العدل وبقاء الأمم.

٣- عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه -قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيث كنا، لا نخاف لومة لائم) [٢] فالعدل هو أول بنود البيعة بين النبي وصحابته، فهو موازٍ للسمع والطاعة. فمقصود الشريعة إقامة حياة القسط ومجتمع العدل [٣]، ويرى بعض الباحثين أن قيم القرآنية الحاكمة العليا ثلاثة وهي: التوحيد والتزكية والعمران، والعدل يأتي في مقدمة المقاصد الشرعية المتفرعة عنها، فلا يتحقق توحيد الموحد إذا لم يتصف بالعدل، ولا يتحلى بالتزكية إلا إذا اتصف بالعدل، ولا يمكن قيام العمران في الأرض بدون العدل .[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود (١٦٠/٨)

(٢) صحيح ابن حبان، (٤٥٤٧) ، وأخرجه البخاري مع اختلاف يسير (٧١٩٩)

(٣) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، الريسوني (١٠٥)

(٤) بحث: القيم بين الرؤية الإسلامية والرؤية الغربية، طه جابر العلواني، (١٣٣) مطبوع في كتاب: القيم في الظاهرة الاجتماعية، نادية محمود، وسيف الدين عبدالفتاح

ثالثا: مجالات العدل وأقسامه:

للعدل مجالات متنوعة شاملة لكل عبادة ومعاملة، وهو مطلوب من كل صاحب ولاية مهما صغرت، ويصبح أشد طلبا إذا علت الولاية، ولا يقتصر على العلاقات الثنائية والمتعددة، بل يقع حتى في العلاقة الأحادية بين المرء ونفسه، وقال الشاطبي: (إن العدل كما يطلب في الجملة يطلب في التفصيل، كالعدل بين الخلق إن كان حاكما والعدل في أهله وولده ونفسه، والعدل في البدء بالميامن، وفي لبس النعل ونحوه)[١]

وقال الريسوني : (قاعدة العدل –وهي من الكليات ومن المقاصد الكبرى للتشريع – ليست خاصة بالنظام العام، وليست خاصة بالحكم والقضاء، والقسمة والعطاء، بل هي سارية في الوضوء والصلاة، والصوم والزكاة، وعلاقات الجيران والأقارب، وفيما بين الأزواج والأبناء، والأمهات والآباء، ومع الطلبة والتلاميذ، بل حتى مع الإنسان في خاصة نفسه وأعضاء جسمه، وفي نومه ويقظته، وأكله ولباسه.... ففي كلٍّ ذلك مجال للعدل، وفي كلّ ذلك تدخل قاعدة العدل) [٢]

يفصل العلماء بيانهم لمجالات العدل، بين عرض الأنواع منفصلة، أو تجميع المتشابهات ضمن موضوع واحد، مثل قولنا العدل الاقتصادي، العدل الاجتماعي وغيرها، وقد آثرت التفصيل المنفرد للعدل لبعض الأنواع ذات الأهمية .

ومن مجالات العدل المتعددة :

١-عدل الإنسان مع نفسه وفي علاقته مع ربه، والذي قد يسمى العدل الديني، فالتوحيد لله هو أصل العدل الديني، لأن معرفة الله أصل كل المعارف [٣]، وقد جعله ابن تيمية أعظم من العدل الدنيوي مما يتعلق بالدماء والأموال والمواريث [٤]، حيث يطالب بالاعتدال في العبادة، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، وقد نهى النبي الرهط الذين شددوا

---

(١) الموافقات، (٤٠٠/٣)

(٢) الكليات الأساسية للشريعة، (٢٤)

(٣) مقصد العدل عند ابن تيمية ، شعيب أحمد (٤٦)

(٤) مجموع الفتاوى، (٦/٢)

على أنفسهم إما بعدم الزواج، أو القيام دون رقاد، أو الصوم بلا إفطار [1]، فهو مخالف لسنة النبي ﷺ ، وعدل الشريعة في التعامل مع النفس الإنسانية، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفَسه.

٣-عدل الوالي مع الرعية، وهو أعلى رتب العدل، التي تضمن شيوعه في المجتمع واستقراره في المجالات الأدنى، فإحقاق الحق ونصب ميزان العدل من قِبل الوالي في التشريعات وتنظيم شئون الدولة، يعتبر نواة التطبيق في المجالات الأدنى لأنها خاضعة لرقابة الحاكم وضبطه.

٣-العدل في القضاء، وهو أداة العدل التي يضعها الحاكم لتنفيذ شئون الرعية، فلاغنى لهم عن فض المنازعات وإعطاء كل ذي حق حقه .

٤-العدل في الأسرة ومع الأقارب، وهو شامل للعدل بين الزوجات في النفقة وفي السكنى والمبيت، والعدل بين الأبناء في العطف والرعاية والاهتمام، والعدل بين الأقارب في النفقة والصلة.

٥-العدل في المعاملات و البيع والشراء، والكيل والوزن والأخذ والعطاء، وفي الوظائف والجوار، فالعدل لازم التطبيق فما يجرى بين الناس من بيع وإجارة وقرض وأنكحة وغيرها، والتي لا تخلو من تعدٍ على الحقوق وهضمها، واتباع هوى النفس والميل نحو الأقربين، وقد أمر تعالى بالعدل وعد اتباع الهوى ولو كان العدل مضادا لمصالح النفس أوالوالدين، كما في سورة النساء ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ (النساء: ١٣٥)

٦-العدل مع غير المسلمين، في اتباع قوانين الجزية والقضاء، وقد قال سبحانه وتعالى في سورة المائدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا

(١) أخرجه مسلم (١٤٠١)

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ (المائدة: ٨) فيها بيان واضح على وجوب العدل مع غير المسلمين، وقد بين ابن كثير ذلك: (ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم)[١]

ولا يخفى أن من ثمرات هذا العدل ترغيب أعداء الإسلام بالدخول فيه، والإيمان بأنه هو الدين الحق، وكم من حادثة عدل حكم فيها قاضي المسلمين لغير المسلم على المسلم اتباعا للحق، فكانت السبب في تحبيبه بالإسلام ثم في إسلامه .[٢]

(١) تفسير ابن كثير، (١١٠/٦)

(٢) انظر المجالات باختصار من: الأخلاق الإسلامية، حبنكة الميداني، (٦٣١-٦٣٤) ، موسوعة الأخلاق، السقاف (٣٨٠/١)

المطلب الثالث: أهمية العدل وعلاقته بالضرورات الخمسة

أهمية العدل:

وللعدل أهمية كبيرة تتضح من خلال :

١- المصالح والمنافع التي ترسخ في المجتمع العادل، وهي آثار تطبيقية له.

٢- كثرة النصوص التي حثت على وجوب العمل به في القرآن والسنة.

٣- ارتباطه بالضرورات الخمسة.

٤- أنه مقصد بعث الرسل وإنزال الرسالات، ووضع الشرائع. [١]

٥- أنه الموجه لسائر كليات المصالح وجزئياتها، وهو المحدد لمعايير الحق ومفهومه.[٢]

فالعدل مقصد شرعي وواجب ديني وهو المقصد من إرسال الرسل وبه صلاح الأمة واستقرارها وأمنها، وفي غياب العدل ينتشر الظلم والقهر وضياع الحقوق والفوضى، فلا تستقيم الحياة إلا به، قال الماوردي: (إن مما تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل، الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، وبه يأمن السلطان)[٣]، والعدل الواجب هو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض. [٤]

والعدل واجب التطبيق بكل صورة ممكنة، وبكل وسيلة متاحة، إذا حققت المقصود يقول ابن القيم: (فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله

---

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية (١٢)

(٢) اعتبار المآلات، السنوسي (١٧٨)

(٣) أدب الدنيا والدين (١٣٩)

(٤) الفتاوى، ابن تيمية، (٩٨/١) وانظر الكليات الأساسية، الريسوني (١٠٠)

منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له.) [١]

و من الآثار التي يحققها مقصد العدل : [٣]

١-أنه ميزان الله في الأرض، به يؤخذ للمظلوم من الظالم .

٢-أنه طريق محبة الله ورضاه، فإقامة العدل هو تطبيق لما أمر وطاعة لما أوجب، فاستحق المستجيب محبته ورضاه والأجر العظيم، حيث قال سبحانه﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩﴾(الحجرات: ٩). وبين ﷺ أجر الإمام العادل، وهو الظل يوم لا ظل إلا ظله .[٣]

٣-أنه طريق الأمن والأمان في المجتمع وهو أساس الملك .

٤-أنه ينشر السكينة والطمأنينة ويقطع الخصومة والمنازعات بين الناس .

٥-أنه دافع محفز على العمل والإنتاج ونهضة المجتمع وازدهاره.

٦- ترغيب أعداء الإسلام بالدخول فيه، والإيمان بأنه هو الدين الحق، وكم من حادثة عدل حكم فيها قاضي المسلمين لغير المسلم على المسلم اتباعا للحق، فكانت السبب في تحبيبه بالإسلام ثم في إسلامه .[٤]

علاقته بالضرورات الخمسة : دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة المحافظة على ضروراتها الخمسة وهي(حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ومع اختلاف العلماء في تحديد هذا الضروريات زيادة ونقصا، إلا أنه ثبت بأدلة شرعية كثيرة حفظ الشريعة الإسلامية لهذه الضرورات الخمسة [٥]، وعظيم أثرها في تحقيق مصالح المجتمع والأفراد

---

(١) الطرق الحكمية، (١٢).

(٢) انظر: موسوعة الأخلاق، السقاف (٣٧٨/١)

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٦)

(٤) الأخلاق الإسلامية، حبنكة الميداني (٦٣٣)

(٥) الموافقات، الشاطبي ،(٣٢٤/٢)

ودرء المفاسد عنهم، بل ثبت أنها مراعاة في كل ملة[1] لأنها من ثوابت الحياة، وفي المحافظة عليها ديمومة المجتمع واستقراره.

ولايخفى علينا أهمية مقصد العدل باعتباره أساسًا مهمًّا في الشريعة الإسلامية، وهو ضرورة لحفظ هذه الخمسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالعدل ضرورة حياتية لا تستقيم الحياة بدونه، وحاجة الناس إليه كحاجتهم إلى الماء والهواء والغذاء والملبس والمسكن والدواء، فلا حياة حقيقية ولا أمان ولا رخاء ولا استقرار بدون العدل [2].

وبالنظر إلى طرق حفظ الضرورات من جانبي الوجود والعدم، يتضح دور العدل جليا في ذلك، وحقيقة علاقته بهذه الضرورات، وفق التالي:

-حفظ الدين : فالواجب إقامة شرع الله بأوامره ونواهيه، والقائم بالعدل هو مطبق للأمر حافظ للدين بالتزام شرائعه، بل هو حافظ لأهم أركانه وأعظم أوامره، حيث كان شرع العدل متزامن مع إنزال الشرائع وإرسال الرسل والكتب، كما في سورة الحديد﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ (الحديد: ٢٥) وفي سورة الشورى ارتبط الإيمان بالعدل،﴿ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ﴾ (الشورى: ١٥) فالعدل هو طريق للإيمان الحق وفهم أركانه، لأنه موصل لحقيقة وجود الخالق المستحق لكل كمال، فالكافر ظالم نفسه مجانب للعدل عندما سوّى بين الخالق والمخلوق .

والعدل أيضا هو نتاج تطبيق الشريعة والالتزام بالأوامر، والفاسق والعاصي من غلّب هواه وشهوته ومال عن طريق الاستقامة.

والعدل المتمثل في شخص الحاكم هو أهم وسائل حفظ الدين، لأن الولايات وجدت لحفظ دين الخلق، قال شيخ الإسلام: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق

---

(١) الموافقات، الشاطبي ،(٣٢٦/٢)، الكليات الأساسية، الريسوني ،(٥٦)

(٢) مقصد العدل في حياة الصحابة، حماد منصور (٧) بحث في مجلة المدونة

الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم مانعموا به في الدنيا)[1] فالحاكم يسهل أمر العبادة ويذلل صعوباتها ويشرف على تطبيق الشريعة ملتزما بالعدل بين الرعية، ولولا عدله لضاعت ولايته وضاع دين الأمة .

-حفظ النفس: ووسائل حفظ النفس تتمثل بتحريم الاعتداء عليها وسد الذرائع المؤدية له، وإباحة المحظور عند الضرورة وفرض القصاص والديات، ومنعها من الإسراف والانتحار، وكل الوسائل المؤدية لذلك [2]، وإقامة العدل في تطبيق ذلك كله يحفظ النفس ويحمي الحقوق بين المتنازعين، سواء في الحقوق المالية كالديات والقصاص، أو المعنوية كحق النسب وحضانة، وإقامة العدل أيضا تردع المعتدين من سفك الدم وقتل النفس أو ما دونها، فقضاء الحاكم العادل وعقابه علي المعتدي ينشر الأمن والأمان في المجتمع ويحفظ النفس وجودا وعدما .

-حفظ العقل: بفرض التشريعات التي تنهض بالعقل وتنميه وتمنع الاعتداء عليه وتضعف مكانته، بتحريم المفسدات الحسية كالخمور والمخدرات والمفسدات المعنوية من التصورات والمعتقدات الفاسدة والبدع [3]، والذي يرعى حفظه ويحاسب المعتدي، هو سلطان الدولة العادلة فيشرف على تأمين حق العقل في التعليم والتفكير والإبداع ويمنع الإضرار به والإسكار ويحارب الأفكار الضالة المضللة للعقل، ويحرص على إيصال الحقوق بالتساوى وتعاقب بدون تمييز .

والعدل في معاملة الدولة حافز للعقل على حسن التصور والإبداع، حيث توفر له دواعي الأمن والاستقرار فلا ينشغل بنفسه وأهله وحقه، بل ينطلق العقل مبدعا مفكرا معلما، وتاريخ علماء المسلمين خير شاهد على إبداع العقول المتزنة المستقرة في إيمانها.

---

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية (٣٠)

(٢) الكليات الأساسية، الريسوني ،(٦٠) ، مقاصد الشريعة، اليوبي (٢٠٤-٢٢٠)

(٣) مقاصد الشريعة، اليوبي ، (٢٢٧-٢٣٦)

-حفظ النسل [1]: بمنع انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب والزنا والإجهاض، والحث على الزواج والترغيب به وتسهيل سبل الزواج للشباب[2]، والذي يقوم بضمان تلك الحقوق وحمايتها هو الحاكم، بما يفرضه من قوانين عادلة تطبق على الجميع دون استثناء، مع الإشراف العادل على التشريعات التي تمنع الاعتداء وتعاقب على جرائم القذف والزنا وغيرها مما يمس العرض دون تمييز أو تجاوز، مما يحقق العدالة التي أرادها الشارع .

-حفظ المال: بالحث على الكسب وتنمية المال بالطرق المشروعة وتوثيق الديون والإشهاد على المعاملات، وتحريم الاعتداء على المال وسرقته وإضاعته، وإقامة الحد على السارق [3]، ومما لاشك فيه أن استقرار ذلك كله ومنع التجاوز فيه لا يقع إلا بتشريعات عادلة وبإشراف دولة العدل.

نخلص مماسبق أن حفظ الضرورات الخمسة مرتبط بتطبيق الشرع، والتطبيق يرتبط بالحاكم، فهو صاحب سلطة الإلزام والإشراف والمعاقبة، في جميع شئون الحياة من عبادة ومعاملة ونكاح وعقوبات، والعدل هو ميزانها الواجب الذي أمر به تعالى ليستقر الحكم ويستمر تطبيق الأوامر والنواهي طاعة ورضا، بلا اعتراض أو خوف .

فالعدل وسيلة من وسائل حفظ الضرورات الخمسة وجودا وعدما، وهو وسيلة أساسية أصلية، حيث ترتبط بها جميع الوسائل الأخرى، ولاتتحقق بدونه، ولاتخلو واقعة إلا ويكون العدل من أدوات تطبيقها وإقرارها، ويزداد ارتباط العدل بمقصد حفظ الدين، فأساس التوحيد عدل، وتطبيق الشرع بالعدل، وبقاء الدين بعدل الحاكم، فهو من ضرورات حفظ الدين .

---

(١) واختلف العلماء في المصطلح الأنسب، هل هو: حفظ النسل أو النسب أو البضع، وقيل النسل هو الضروري والنسب حاجي ومكمل، انظر مقاصد الشريعة، اليوبي (٢٣٧) وجعل بعض العلماء ومنهم القرافي والطوفي والسبكي، حفظ العرض كلية سادسة

(٢) مقاصد الشريعة، اليوبي (٢٥٢)، انظر كليات المقاصد ومسألة التصنيف، مسعود علواش (٦٦)

(٣) مقاصد الشريعة، اليوبي (٢٧٨)

وعلاوة على كون العدل وسيلة لحفظ الضرورات الخمسة، يعتبر أيضا مقصدا قائما بذاته، واجتمعت النصوص على فرضيته وتواترت في ذلك مما يجعله في سلم المقاصد الأساسية والكلية، فهو مقصد ووسيلة .

وقيم العدل ليست مصدرا ثانويا أو تبعيا في شريعة الإسلام، بل مفهوم أصيل يدخل في التكوين العضوي لكل أحكامها، وتتحدد في ضوئه سائر الاجتهادات البيانية والتطبيقية .[١]

(١) اعتبار المآلات، السنوسي ، (١٨١)

المبحث الثاني: التعريف بالحضارة الإنسانية وعناصرها ومجالات نهضتها

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالحضارة الإنسانية

يتركب المصطلح الإضافي من لفظين، هما: (الحضارة) و(الإنسانية)، وبيانها فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي:

الحضارة لغة : من حضر على وزن فعل، يقال حضر الغائب حضورا قدم من غيبته، وحضرت الصلاة فهي حاضرة [١] الحاء والضاد والراء إيراد الشيء، وورود ومشاهدته. وقد يجيء ما يبعد عن هذا وإن كان الأصل واحدا، فالحَضَر بفتحتين خلاف البدو، والحضر بفتح الحاء وكسرها وسكون الحضر،[٢] حضرة الرجل: قربه وفناؤه . والحضر بلد بإزاء مسكن، والحضارة : الإقامة في الحضر. [٣]

الإنسانية لغة : الإنسي منسوب إلى الإنس وهم البشر، وقيل أناسي جمع إنسان، وقيل يجمع الإنسان أناسي وأُناسا، والأنس والإنس الطمأنينية. [٤] هو الإنسي وهو كل مايؤنس به [٥]

ثانيا : التعريف الإصطلاحي:

الحضارة اصطلاحا: وتعددت تعريفات الحضارة وذلك تبعا للفرق بينها وبين الثقافة، فهل تشمل الحضارة جانبين ماديًّا ومعنويًّا أو أنها تقتصر على الجانب المادي فقط .[٦] **من هذه التعريفات :**

---

(١) المصباح المنير، الفيومي ،(١٤٠/١)

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٧٥/٢) ، المصباح المنير ، الفيومي ،(١٤٠/١)

(٣) الصحاح، الجوهري (٦٣٣/٢)

(٤) لسان العرب، ابن منظور (١٣/٦)

(٥) الكليات، الكفوي (١٨٩)

(٦) الحضارة الإسلامية، جواد عفرواي (٣)

-عند ابن خلدون: الحضارة أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران، زيادة تتفاوت بتفاوت الرفه وتتفاوت الأمم، في القلة والكثرة تفاوتا غير منحصر .[١]

-ونقل عن مجموعة من الألمان: بأنها المظاهر الفكرية التي تسود في أي مجتمع [٢]

- وعند ول ديورانت : الحضارة نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي.[٣]

-وعند العفرواي : وهو الجهد الذي يقدمه مجتمع من المجتمعات لخدمة المجتمع البشري في جميع نواحي حياته المعنوية والمادية .[٤]

-عند فرحات : مجموع المعارف العلمية والتشاريع والنظم والعادات والآداب التي تمثل الحالة الفكرية والاقتصادية والخلقية والسياسية والفنية وسائر مظاهر الحياة المادية والمعنوية .[٥]

الراجح : اختلفت التعريفات السابقة بين من يقصر الحضارة على العمران المادي أو يقصرها على النهضة المعنوية الثقافية، ومن يجعلها شاملة للجانبين المعنوى والمادي، والأرجح عندي اتساع المفهوم وشموله كل صور الحضارة والتغيير في المجتمع معنويا وثقافيا، وهو ما أشار إليه آخر تعريفين .

الإنسانية اصطلاحاً: وقيل الإنسانية اسم مفرد مؤنث، منسوب إلى إنسان، وهو مصدر صناعي من إنسان: مجموع خصائص الجنس البشري التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة، ضد البهيمية أو الحيوانية، ويقال الدراسات الإنسانية أي المتعلقة بالإنسان وحضارته .[٦]

---

(١) تاريخ ابن خلدون (٤٦١/١) المقدمة

(٢) الحضارة الإسلامية، العفرواي (٤) نقله عن ((راتناو -توماس مان -كسيرلنج)

(٣) قصة الحضارة، ديورانت (٣/١)

(٤) الحضارة، العفرواي (٣)

(٥) الحضارة الإسلامية، كرم فرحات (١١).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة ، (١٢/١-١٤)

أما تعريف الحضارة الإنسانية كمصطلح مركب فلا يخرج عن تعريف الحضارة المذكور سابقا، لتعلق التعريف بحضارة الإنسان فقط، إذا هو محل اهتمام الدراسات.

ثالثا: الفرق بين الحضارة والثقافة :

تعرف الثقافة: بأنها مجموعة الصفات الخلقية، والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته [1] فهى الجانب المعنوي لتطور البشرية ورقيها في السلوك الإنساني بناء على المعتقد والتقليد، والذي يسمو بها بقدر صلاح المعتقد من التحريف والتبديل.

ومصطلح الثقافة من المصطلحات المهمة ذات الصلة بمصطلح الحضارة على اعتبار تأثرهما بالزمان والمكان وقابليتهما للتغيير والتطوير .

واختلف الباحثون في التفريق بين المصطلحين لقوة العلاقة بينهما، فرادف بعضهم بين المصطلحين، وفرق بعضهم بينهما وذلك تبعا لمعنى الحضارة اصطلاحا، هل تشمل الجانبين المعنوي والمادي أو تقتصر على أحدها، وتفصيل الآراء : [2]

-الرأي الأول : يفرق بين المصطلحين، فيخص الحضارة بالاختراعات والابتكارات المادية الصناعية وحدها، وتكون الثقافة تخص الجانب المعنوي الفكري .

-الرأي الثاني : أن الحضارة هي كل ما أبدعه العقل البشري في مجال الفكر والمعرفة وفي جوانب الحياة المادية أيضا، فتكون الثقافة جزءا من الحضارة وبينهما عموم وخصوص .

-الرأي الثالث : أن الحضارة والثقافة مترادفان لا فرق بينهما .

والرأي الثاني أرجح في ظني حيث إن حضارة الأمم لا تقاس فقط بالتطور التقني الصناعي والمادي، بل بسمو الأخلاق والقيم والمعاني الروحية والسلوك المستقيم، فهي شاملة للروح والبدن معا، والثقافة هي الجانب المعنوي فيها، فعلاقة العموم والخصوص هي الأرجح، والله أعلم .

---

(١) الثقافة الإسلامية، سلطان الحصين (٤١)

(٢) من مفاهيم ثقافتنا الإسلامية، علي القرني، بحث مجلة جامعة أم القرى ، (٢٧٩/٦)

المطلب الثاني: عناصر الحضارة

عناصر الحضارة: هي المكون الرئيس للحضارة والتي يقاس بها تطورها أو تخلفها، ولا يمكن للحضارة أن تثبت تقدمها إلا بها، هي: النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وقد اعتبر بعض الباحثين أن عناصر الحضارة تشمل : الموارد اقتصادية والنظم السياسية والتقاليد الخلقية ومتابعة العلوم والفنون،[١] وهذا التقسيم قد يختلف قليلا بالنظر للحضارة الإسلامية، فليست التقاليد ومتابعة الفنون العنصر الأساسي في حضارة الأمم، بل قد تكون علامة دالة عليها، والتقاليد الخلقية من بعد ظهور الإسلام تدخل ضمنا ضمن النظام الاجتماعي، ولكنها ليست مقياس الحضارة لأنها قد تنحرف عن المسار الصحيح، بينما قبل الإسلام فهي مختلفة ولا تصلح إمدادا للحضارة الإسلامية، لكثرة شوائبها ومعارضتها للشرع الصحيح .

واعترض بعض الباحثين في الحضارة الإسلامية أن تكون حضارتنا ثمرة للتقاليد الموروثة، فليست هي نتيجة تطورات فكرية آتية من الماضي، بل هي انبعاث ذاتي ومباشر من القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ، ومن تطبيقها تطبيقا عمليا صحيحا في واقع الحياة .[٢]

أما متابعة العلوم والفنون، فهي عنصر صحيح للحضارة ولكنها لاتخرج عن النظم الثلاثة المشار إليها، لأن التقدم العلمي غايته رفاهية المجتمع وتيسير سبل الحياة، أما الفنون كفن العمارة والزخارف والرسوم والآثار الدالة على العصر والحقبة الزمنية، فهي جزء من العلوم والتي تدخل ضمن النظم الثلاثة. وتوضيح العناصر الثلاثة على النحو التالي:

النظام الاقتصادي: هو مجموعة من المؤسسات والقواعد التي تنظم النشاط الاقتصادي في المجتمع بما في ذلك الإنتاج والتوزيع [٣]، وقد يعبر بعض الباحثين بكلمة الموارد

---

(١) قصة الحضارة ، ول ديورانت ، (٣/١) وانظر مقتطفات من روائع حضارتنا، السباعي ،(٦٩)

(٢) من مفاهيم ثقافتنا الإسلامية، علي القرني (مجلة جامعة أم القرى) (٢٧٧/٦)

(٣) علم الاقتصاد ، حسين الشخاترة ، (٣٠)

الاقتصادية وهي جزء مهم من النظام، فالنهضة الحضارية ترتبط باستثمار الموارد الاقتصادية وتنميتها والمحافظة عليها وحسن توزيعها بين الأفراد، يتبعها رخاء المجتمع، وأمان النظام الاقتصادي وقوته ووفرة رزقه يعد حافزا لخدمة المجتمع وتطوره ونهضته، وترتبط حضارة المجتمع بأنواع الأنشطة الاقتصادية والمهن المنتشرة فيها، وطبيعة الموارد المتوفرة فيه من حيث نوعها وقلتها أو كثرتها، وتدخل أيضا العوامل الطبيعية والجيولوجية للأرض، فهي ذات تأثير كبير في النشاط الاقتصادي .

النظام السياسي: ويقصد به مجموعة من المؤسسات والقواعد التي تنظم العلاقات السياسية والقوة في المجتمع [١]، فهو مجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع من حيث هو كيان قائم، تديره سلطة سياسية،[٢] وثبات النظام السياسي في المجتمع واستقراره أيضا عنصر قوي في حضارة الأمم وتخلفها، فلا يمكن للأنظمة الضعيفة المضطربة أن تصون حضارة المجتمع أو أن تدفعها للإمام، فهي مشغولة بحفظ داخلها وخارجها، وستكون عائقا في نهضة وتطوير واقعها . وكلما كان النظام السياسي تحكمه القوانين العادلة والمنظمة والمراعية للحقوق والحريات، كانت مؤشرات النهضة متقدمة، واستقرت معه الأنظمة الأخرى .

النظام الاجتماعي : تعددت تعريفات النظام الاجتماعي عند الباحثين، ولكنها لاتخرج عن المعنى التالي: بأنها الأساليب المقننة والمتفق عليها اجتماعيا –سلوك وعلاقات وتفاعلات وأفكار و معايير ومفاهيم وجزاءات– والتي تستهدف إشباع حاجات الفرد في أثناء المجتمع. وقد تنشأ هذه النظم بشكل تلقائي أو مقصود، وقد يكون مصدرها وضعيا، بشريا أو إلهيا، من خلال تشريع سماوي –كما في حالة النظم الإسلامية.[٣] ويشمل نظام الأسرة والزواج والحكم والنظام الديني ونظام التعليم ونظام الحكم وغيرها، وقد يشمل النظام الاقتصادي أيضا . وعليه فهو نظام شامل لكل احتياجات الفرد في عقيدته

---

(١) علم السياسة ، محمد سليم العوا ، (١٢٠)

(٢) الأنظمة السياسية ، صالح الكاظم ، علي العاني ، (٥)

(٣) بناء المجتمع المسلم، السمالوطي (٥٩)

وعلاقاته وسلوكه وروابطه الإنسانية وارتباطه بماضيه وحاضره قلبا وعقلا، وكلما كانت كافية لسد الاحتياج متوازنة تحقق التطلعات، تمكن أفرادها من النهوض والارتقاء، وكلما كانت متخبطة متناقضة شغلت الفرد عن دوره في نمو حضارته.

وأشار باحث الحضارة (ول ديورانت)إلى مصطلح عوامل الحضارة، بعد حديثه عن عناصرها، والتي صنفها كشروط للحضارة، وهي التي تستحث خطاها أو تعوق مسارها، وهي بالترتيب: الجيولوجية والجغرافية، والاقتصادية والنفسية، وبعد شرح مفصل لهذا العوامل، ختم الحديث بأنه لابد من وجود نظام سياسي يسود ويحكم الفوضى وقانون خلقي يربط بالدين[١] ويرى أنه بدون هذه العوامل تقع الفوضى وتنهار الحضارة، ويزيد عليها الباحثون الإسلاميون: العوامل الدينية، العوامل الثقافية، والعوامل الأخلاقية النفسية، والتربية .[٢]

وهذه العوامل ذات تأثير مهم في تطور حضارة الأمم ولكنها تندرج عموما أو تفصيلا في النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، فالعوامل المذكورة هي أجزاء العناصر السابقة والتي تقاس بها حضارة الأمم . فسكنى البادية أو المدينة يحدد نوعية الحياة القائمة ونوع المهنة، وسلوك الفرد واهتمامه بالكماليات أو اقتصاره على الأساسيات، وتطور مراحل الحياة والعصور التي مرت بها الكرة الأرضية مؤثرة أيضا، والزلال والبراكين والجليد وغيرها من الظواهر الطبيعية، وطبيعة التربة وجغرافية الموقع كلها عوامل إما إيجابية أو سلبية في دفع التطور السريع للمجتمعات .[٣]

فالحضارة تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق، لأنه إذا أمن الإنسان من الخوف تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء، وبعدئذ لاتنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي إلى فهم الحياة وازدهارها .[٤]

---

(١) قصة الحضارة ، ديورانت ، (٣/١) وانظر مقتطفات من روائع الحضارة ، السباعي (٦٩)

(٢) الحضارة الإسلامية، كرم فرحات (٢٠)

(٣) انظر باختصار قصة الحضارة، ديورانت(٤/١) الحضارة ،كرم فرحات(٢٠) روائع الحضارة، السباعي ، (٧٠)

(٤) قصة الحضارة ، ديورانت ، (٣/١)

المطلب الثالث: مجالات نهضة الحضارة

هي المجالات التي تؤثر عليها النظم السابقة، حيث إن تقدم الحضارة وازدهارها يظهر من خلال خدمة الإنسان المكون الأساسي لها، وخدمة المجتمع، فكلما انتفعت البشرية بأنظمة اقتصادية وسياسية واجتماعية متقنة، كلما كانت أكثر وتطورا ونماء وبقاء، فالفرد والمجتمع روحا ومادة لاغنى لهما عن هذه النظم . فالحضارة قصة تبدأ منذ خلق الإنسان وهي حلقة متصلة تسلمها الأمة المتحضرة إلى من بعدها، ولا تختص بأرض ولا عرق، وإنما تنشأ من العوامل السابقة التي ذكرناها.

ولا تكاد أمة تخلو من تسجيل بعض الصفحات في تاريخ الحضارة، غير أن ما تمتاز به حضارة عن حضارة إنما هو قوة الأسس التي تقوم عليها، والتأثير الكبير الذي يكون لها، والخير العميم الذي يصيب الإنسانية من قيامها، وكلما كانت الحضارة عالمية في رسالتها، إنسانية في نزعتها، خلقية في اتجاهاتها، واقعية في مبادئها، كانت أخلد في التاريخ، وأبقي علي الزمن، وأجدر بالتكريم[1]

ومن هذه المجالات الواقعة تحت تأثير عناصر الحضارة :

المجال الأول : ما يخدم الجسد ويمتعه من وسائل العيش، وأسباب الرفاهية والنعيم، ومعطيات اللذة للحس أو للنفس.

ويدخل في هذا الصنف أنواع التقديم العمراني والزراعي والصناعي والصحي والأدبي والفني، والتقدم في الإنتاج الحيواني، واستخراج كنوز الأرض، والاستفادة من الطاقات المنبثة فيها، وما أشبه ذلك. ويدخل ضمن هذا جميع أنواع العلوم والثقافات التي تخدم هذا الصنف.

المجال الثاني: ما يخدم المجتمع الإنساني، ويكون من الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون والإخاء والأمن والطمأنينة والرخاء، وتمنحه سيادة النظام والعدل والحق، وانتشار أنواع الخير والفضائل الجماعية.

---

(١) من روائع الحضارة ، السباعي (٧٠)

ويدخل في هذا أنواع التقدم الاجتماعي الشامل للنظم الإدارية، والحقوقية، والمالية، والأحوال الشخصية، والشامل للأخلاق والتقاليد والعادات الفاضلات، وسائر طرق معاملة الناس بعضهم بعضا في علاقاتهم المختلفة. وكل أنواع الثقافات والعلوم التي تخدم هذا الصنف.

المجال الثالث : ما يخدم الروح ويأخذ بيد الإنسان فردا كان أم جماعة إلى السعادة الحقيقة الدنيوية والبرزخية، ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم الفكري القائم على التأملات الحكمية، التي توصل الإنسان إلى معرفة الخالق، وسر وجود الإنسان، وغايته ومصيره، وواجبه في الحياة الدنيا، وسبل سعادته الأبدية الخالدة، وهي الأمور التي تحمل اسم المعتقدات والواجبات الدينية وسائر التكاليف والآداب الشرعية الإسلامية، والسبيل لتحقيق هذا المجال في حضارتنا الإسلامية يكون بالتلقي العلمي عن طريق الوحي فقط ، ويرافقه إعمال العقل للتأمل والفهم فيما يتلقى . [1]

وغاية الحضارة : غاية الحضارة الارتفاع بالحياة الإنسانية، المعقدة والمتعددة الجوانب، فهي حياة فكرية عقلية، وحياة مادية عملية معاشية، وحياة نفسية، وحياة اجتماعية إلى جانب الحياة الفردية .[2]

(١) الحضارة الإسلامية ، الميداني (١٩-٢٠) وانظر الحضارة الإسلامية ، جودا عفراوي ،(٤-٦)

(٢) الحضارة الإسلامية ، كرم فرحات ، (١٢)

المبحث الثالث: أثر العدل في الحضارة الإنسانية

قال السنوسي : (العدل في التشريع الإسلامي ليس مفهوما انتزاعيا قائما في الذهن وعالم التجريد، أو فسلفة لفظية لا صلة لها بالواقع، كشأن أكثر المفاهيم الفضفاضة التي شاعت في الغرب.... وهو بعدٌ حقيقي منبثٌّ في تضاعيف أحكام التشريع وقواعده... يمتد في سائر شؤون المجتمع)[1]

للعدل –وفق الشرع الإسلامي– أهمية بالغة وتأثير عظيم في بناء الحضارة الإنسانية ككل، فلا يقتصر فضله وخيره على المجتمع المسلم فقط، بل يعم الإنسانية جمعاء، وخير شاهد على ذلك هو حضارتنا الإسلامية التي امتازت بأصولها وسماتها، وضبط أحكامها عبادة ومعاملة مع الفرد وربه أو بين أفراد المجتمع المسلم أو مع غير المسلم، والحضارة الإسلامية نموذج عملي تطبيقي لنظرية العدل الإسلامي، يظهر من خلالها ثوابته الراسخة، وثماره اليانعة، فليس الحديث عن تشريع العدل وأثره محض خيال، بل التاريخ والسيرة شاهد، وطول العهد بخلافة المسلمين، والمدى المكاني في انتشار الدين، بل وكيفية انتشاره لهي دلائل قوية على أن العدل الإسلامي هو القوة في الجذب والثبات والاستمرارية المقيدة بشرط الطاعة لله تعالى والتزام حدوده .

والحضارة الإسلامية أول نموذج يظهر من خلاله أثر العدل الإسلامي، وقد وضحت ذلك من خلال بيان بعض خصائصها ثم بينت أثر العدل وبعض النماذج الدالة، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : خصائص الحضارة الإسلامية

المطلب الثاني : أثر مقصد العدل في بناء الأمم

المطلب الثالث : نماذج مشرفة من العدل في الإسلام وأثرها

---

(١) اعتبار المآلات ، (١٧٩)

المطلب الأول : خصائص الحضارة الإسلامية

إن الناظر في حضارة المسلمين نشأة وارتقاء، والمتتبع للمؤثر في نهضتها وبقائها، بل ومنافستها لمن جاء بعدها، يجد أن لمقصد العدل ركيزة أساسية في ذلك، فقد نزلت الرسالة على أفضل الخلق وأشرفهم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، في زمان جاهلية امتلأ بالثارات ونهشتهم العداوات والمشاحنات، وضاعت فيه الحقوق وانشغلوا بأنفسهم وحاجاتهم المادية، وأعوزهم النقص المعنوي في قلوبهم وأرواحهم فلم يقووا على التفوق على عمن حولهم ومن سبقهم، فلما أسلموا وآمنوا وسكنت أرواحهم وقامت دولتهم وحضارتهم بأصول راسخة ومميزات ثابتة، جعلتهم منارة خير وسلام للإنسانية جمعاء .

وخصائص الحضارة الإسلامية كثيرة ومتنوعة، وقد اخترت منها ما كان مرتبطا بمقصد العدل بطريق مباشر، بهدف تقديم نموذج عملي من تاريخ أمتنا يوضح علاقة مقصد العدل بالنهوض الحضاري: (١)

١- **حضارة إيمانية**، تنبثق من أصول عقيدية مستمدة من منهج إلهي ووحي قادم من السماء، فالحضارة الإسلامية تعبير منفرد عن اللقاء المرسوم بين السماء والأرض، وإن شذت عن الطريق وانجرفت وتضمنت أخطاء وانحرافات، إلا أنها تبقى ضمن النسيج العام. وتتمحور إيمانية الحضارة عند التوحيد وتنطلق منه، وهي نقطة الجذب والإشعاع، والإيمان هو نتاج العدل الديني.

٢-**حضارة إيجابية بناءة** ، رفضت التخريب والإفساد، ولم تسمح لأن تأخذ بخناقها رؤية سوداوية متشائمة للوجود والمصير وللمسعى البشري في هذا العالم . حضارة متسامحة لم تكره أهل الأديان الأخرى على الدخول في الإسلام، بل كفلت لهم حق العبادة. وهو نتاج رحمة الخالق بعباده وعدله، وحثه لهم على الإعمار وخلافة الأرض.

٣-**حضارة واقعية** ، تتميز بقدرتها على عدم الانفصال عن أرضية العالم وعلى تجاوز الثنائية وعلى عدم التحول شيئا فشيئا صوب المثالية التي تنسى موقعها من

(١) المدخل إلى الحضارة ، عماد الدين خليل ، (٦٧-٧٧) وانظر من روائع حضارتنا، السباعي (٧٠)

الأرض، فالواقعية هي نتاج التوازن والعدل، حيث اهتم علماء الشريعة بواقع الأمة ومتغيرات الزمان والمكان، وكانت اجتهاداتهم قائمة على فهم الواقع، قال ابن القيم : (فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام : أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن.)[1]

٤- **حضارة عادلة قائمة على العلم** ، ففي أوج عزها لم تستعمل الآخرين ولم تظلم المستضعفين بخلاف حضارة الغرب المستعلية [2]، وهي قائمة على العلم ، وتدعو إليه وكانت أولى آيات القرآن الكريم تحث على العلم ،﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ ﴾ (العلق: ١ – ٤) ، وغيرها أن الآيات الداعية إلى العلم والتعلم، وتكريم العلم وأهله ورفعهم بالدرجات، ناهيك عن الآيات الكثيرة التي تحدثت عن الحقائق العلمية مثل الفلك والرياح والنجوم والحواس وأصل خلق الإنسان وتطور الجنين [3] وقد كان لهذا الأثر الكبير في نشاط العلماء في كل الميادين من طب وفلك وتاريخ ولغة وشريعة وغيرها، واهتمامهم بالترجمة والتأليف .

١٠- **إنسانية النزعة والهدف، عالمية الأفق والرسالة**، فالقرآن الذي أعلن وحدة النوع الإنساني رغم تنوع أعراقه ومنابته ومواطنه، في قوله تعالي:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ۝١٣ ﴾ (الحجرات: ١٣) والقرآن حين أعلن هذه الوحدة الإنسانية العالمية علي صعيد الحق والخير والكرامة جعل حضارته عقدا تنتظم فيه جميع العبقريات للشعوب والأمم التي خفقت فوقها راية الفتوحات الإسلامية، ولذلك كانت كل حضارة تستطيع أن تفاخر

---

(١) الطرق الحكمية ،(٤)

(٢) حوار الحضارات ، السنيدي ، (٥٤١)

(٣) الحضارة الإسلامية ، كرم فرحات (١٤)

بالعباقرة من أبناء جنس واحد وأمة واحدة، إلا الحضارة الإسلامية فإنها تفاخر بالعباقرة الذين أقاموا صرحها من جميع الأمم والشعوب، فأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والخليل وسيبويه والكندي والغزالي، والفارابي، وابن رشد وأمثالهم ممن اختلفت أصولهم وتباينت أوطانهم، ليسوا إلا عباقرة قدمت فيهم الحضارة الإسلامية إلي الإنسانية أروع نتاج الفكر الإنساني السليم. (١)

(١) من روائع حضارتنا، السباعي ، (٧٢)

المطلب الثاني : أثر مقصد العدل في بناء الأمم

وإن من أهم الثوابت الداعمة لهذه الحضارة والرئيس في قوتها هو رعايتها للمصالح وحفظها للضرورات واستنادها في التطبيق لمقصد العدل، فكل عوامل الحضارة من معتقدات وأخلاقيات وقيم وعوامل اقتصادية وسياسية وغيرها، وإن امتازت بتقدمها ورفعتها فلا سبيل لنهضتها واستمرارها بدون عدالة التطبيق وعدالة التوزيع، والعدالة بين الأفراد وبين المجتمعات .

وذلك لأن العدل يمتد شموله ليتناول جميع المطالب الحياتية المادية والمعنوية، وسائر الجوانب التي تقتضيها الفطرة السليمة، في الشؤون الاقتصادية أو الاجتماعية أو أي شأن من شؤون الحياة.(١)

وإن من أهم محاور التشريع الإسلامي هو الدولة والحاكم والمحكوم، وآلية تطبيق شرع الله والذي يتمثل في إمام المسلمين العادل القائم بأمر الله تعالى، والذي يرعى حقوق شعبه المادية والمعنوية ويحفظ أمته .

وإن أبرز الاختلافات بين مفهوم الحضارة في الفكر الإسلامي ومفهومها في الفكر الغربي يقوم على تفسير التقدم فهو في الغرب مادي خالص، بينما في الإسلام فالتقدم معنوي ومادي، وأنه إنساني أصلا وتوحيدي في أساسه، فكل تقدم في مفهوم الإسلام يجب أن يقوم على أساس التحرر من عبودية غير الله، فلا يؤمن بسلطان غير سلطانه، والأصل في الوحدانية هو التحرر من عبودية غير الله ومن كل سلطان غير سلطانه .(٢) ولتوضيح أثر العدل، تعرضت بالمثال لبعض الثمار التي يحققها العدل في مجالات الحضارة المتنوعة، ومنها :

أثر مصدرية العدل :

مصدر العدل في شريعتنا الإسلامية هو القرآن والسنة ، وليس قوانين البشر، لذا كانت قواعده دقيقة منضبطة ملزمة، وفي اتباع نهجها الذي أراده الله تعالى حياة للكون،

---

(١) اعتبار المآلات ، السنوسي (١٨٥)

(٢) من مفاهيم ثقافتنا الإسلامية ، القرني ، بحث في مجلة جامعة أم القرى (٦/٢٧٩) العدد ٢١

فرب الكون أعلم بما يصلحه، ويحفظه بميزان واحد، لا تغيره الأمزجة ولا الحوادث، ولا يختلف تطبيقه بين شريف ووضيع.

أما في القانون الوضعي، فقيل في مصدر العدل عندهم :(والشرائع القديمة استقت مبادئ العدالة من العقل وشعور العدل في النفس، ولكن هذا المصدر اتخذ صورا مختلفة تبعا لاختلاف الشعوب، فكان مصدر العدالة عند الرومان (قانون الشعب)، وعند اليونان (قانون الطبيعة) وعند الإنجليز (ضمير الملك))[1]، وكلها مصادر هزيلة غير صحيحة، متبدلة لا تستقر على أرضية واحدة بل تتغير بتغير مزاج الشعب أو ضمير الملك. ومصادر العدل في الشريعة أثمرت في وضوحها واستمراريتها، وأثرت تباعا على رضا الشعب وانتظام مصالحه وتطور حضارته.

أثر فرضية العدل :

العدل في الشريعة واجب التطبيق وليس من نوافل التشريع، وبه قوام الدين والدنيا، ولا يثبت حكم حاكم إلا به ولايخلو تنفيذ أمر إلا به، و هو حق أصيل للشعب على حاكمه، وواجب ثابت على الفرد في سلوكه، وفي مجتمعه وعلاقاته مع الأفراد، وبه تتحسن طرق الحياة وتترسخ معاني التعاون والتعامل العادل، فتقوى الثقة وتقل الخصومة .

فرضية العدل الإلزامية تنزع من القلوب التردد في التنفيذ، بل ترفع شعور التفضل عند العادل، فهو بعدله خاضع لأمر الله، آثم بتركه، مطالب بنشر العدل في مجتمعه ضمن إمكانياته.

أثر العدل في اقتصاد الأمة :

قال الماوردي :(فإنك لن تجد صلاحا كان الجور علة وجوده، وإفسادا كان العدل علة ظهوره، وإنما تجتذب العلل إلى الأصول نظائرها)[2]

---

(١) حوار الحضارات، السنيدي (٢١٧) وانظر موسوعة الأخلاق، ياسر عبدالرحمن (٦٣/٢)

(٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، الماوردي، (١٨٩).

والعدل هو الميزان والمكيال، وبه تضبط مقادير الأشياء وتحدد مقاييسها، فلا يخلو منه بيع ولا شراء ولا دفع ولا قبض، ولايخلو حفظ ولا إنفاق، ولا توزيع ولاعطاء، فاقتصاد الأمة كلها في الداخل والخارج، وفي تنمية موارد الدولة البشرية والمادية، وفي توزيع الفرص، وتمنع الغش والاحتكار وتجرم الاعتداء على المال، وتهتم بنهضة المجتمع وقوته الاقتصادية، وسيرة الخلفاء الراشدين في ذلك خير شاهد، وامتلاء بيت مال المسلمين في عهد عمر رضي الله عنه نتاج عدله وحرصه، خير دليل على تأثير العدل في نهضة اقتصاد المجتمع، وسد حاجات الفقراء المسلمين وغيرهم .

والفرق بين الإسلام وغيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، أن الدولة هي الحارسة في الإسلام تحكم الاقتصاد وتراقب أنشطته، فليست مسيطرة بالكامل كالأنظمة الشيوعية ولا منسحبة بالكامل كالأنظمة الرأسمالية، بل تحكم باعتدال وميزان.

يقول رفيق حبيب : (ومن الضروري تحديد القيم الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الحضارية الإسلامية في المجال الاقتصادي. وهو أمر يتحقق من خلال التوافق العام على الرؤية الحضارية الإسلامية..... الدولة كمنظم للنشاط الاقتصادي، عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام علاقة عادلة بين عائد المال، وعائد العمل، مع غيرها من المؤسسات النقابية والمهنية. فتأسيس تلك العلاقة العادلة، يمثل جوهر قيام الاقتصاد العادل .)[1]

أثر العدل في سياسة الدولة :

جاءت تعاليم الإسلام الراسخة والمتعلقة بنظام الدولة السياسي والقائمة على العدل، من حيث شروط اختيار الخليفة، والبيعة له، وعلاقة الحاكم بالرعية، وفرضية الشورى في الحكم وتنظيمات الجند والأوقاف وبيت المال والشرطة والجيش والقضاء والحسبة، وحفظ العقود والعهود مع الدول المجاورة، وغيرها من التشريعات، خير ضمان للمجتمع واستقراره الداخلي والخارجي .[2] ونقل الشيرازي عن بعض الحكماء (من عدل في حكمه

(١) العدل أساس الاقتصاد ، مقال في موقع إسلام أون لاين https://islamonline.net/

(٢) ماذا قدم المسلمون للعالم ، راغب السرجاني ،(٢٠)

وكف عن ظلمه، نصره الحق وأطاعه الخلق، وصفت له النعمة وأقبلت عليه الدنيا، فهنىء بالعيش واستغنى عن الجيش وملك القلوب، وأمن الحروب)[1] فالعدل مطلوب في مؤسسات الدولة والقطاعات المختلفة والدوائر الحكومية.

أثر العدل في الأمن :

قال بعض الحكماء :(عدل السلطان خير من خصب الزمان. ..ولا تدر الأرزاق بكثرة الأموال إلا بعمارة البلاد ولاتعمر البلاد إلا بالأمن والعدل في العباد)[2] وقيل (العدل أقوى جيش والأمن أهنىء عيش).[3]

والأمن تفرضه الدولة والسلطة الحاكمة، فهو نتاج حكمها العادل، وبه أمن المجتمع الداخلي، وإرساء القواعد والمبادئ يحفظ الحقوق ويمنع التجاوز والاعتداء، وينشر الخير ويمنع الشر، لا فرق في ذلك بين غني وفقير ولا قوي وضعيف، وقالها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بعد تولي الخلافة :(الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع إليه حقه)[4] بهذا الكلام يأمن الفرد على نفسه وأسرته، ولا يخشى ضياع حقه، وتتحقق السكينة والرضا، وتعمر الأوطان ويرتفع البنيان .

والأمن ينشره المسلمون لمن حولهم بحفظ العهد والتزام العقد، ولا غدر ولا خيانة، وفق أوامره سبحانه العدل الرحيم :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة: ١)

أثر العدل في سلوك الأفراد وأخلاقهم :

لا تقف فرضية العدل على الحاكم المسلم، بل تمتد فرضيتها للأفراد، وفي كل سلوك وفي كل مجال مع نفسه وفي عبادته وعلاقاته مع خالقه، ومع من حوله في مجتمعه من زوجة وأولاد وأقارب، وجيران وزملاء العمل، وقد سبقت الإشارة إليه في مجالات العدل سابقا، وبالنظر إلى تنوع مجالات تطبيق العدل، يتجلى لنا أن إرادة الشارع وقصده

---

(١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، عبدالرحمن نصر الشيرازي ، (٢٤٢)
(٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، القلعي الشافعي ،(١٩٠)
(٣) المرجع السابق (١٩٢)
(٤) عيون الأخبار ، ابن قتيبة ، (٢٣٤/٢) ، سلسلة مصابيح الهدى ، (٩)

بأن يكون العدل جوهر الطاعة، فيعدل أولا في العبادة، ولايسرف على نفسه وقد قال النبي ﷺ : (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[1] فالتشدد ظلم للنفس وإثقال عليها بما لا تطيق، والعدل مطلوب في عبادة الخالق بالتوازن وعدم الإفراط حتى لايدع، والعدل مع الخلق فرض محتوم في كل العلاقات يحافظ على تطبيقه ويجعله بالمدوامة نهج حياته، فلا يُظلم عنده أحد لا زوجة ولا ولد، وشيوع العدل في العلاقات والسلوكات الفردية، وفي نهج الدولة، يؤدي إلى استقرار الأمة وترتفع المظلومية .

وختاما أقول إن تحقق العدل الشامل، يكفل للأمة النهوض بنفسها والنهوض بمن حولها، خارج حدودها، بدءا من التحرر من عبودية غير الله، مرورا بتنفيذ أوامره والخضوع تحت سلطان، واستحقاق خلافة الله تعالى في الأرض، وإعمارها بأداء الأمانة.

(١) صحيح البخاري (٣٩) وصحيح مسلم (٢٨١٦)

المطلب الثالث : نماذج مشرفة من العدل في الإسلام وأثرها

تمتلئ كتب السيرة النبوية وأخبار السلف الصالح، بنماذج العدل المشرفة، والتي يصعب حصرها، وتتنوع ميادينها، فقد كانوا -رضوان الله عليهم- مصابيح مضيئة ممتثلة الشرع الحكيم، حريصة كل الحرص على إرساء العدل باعتباره أعلى غايات التشريع، و قدوتهم سيدنا محمد ﷺ ، في سلوكه مع نفسه وزوجاته وأمته، ومن حوله بلا غدر ولا خلف وعد .

ومن الأمثلة على ذلك:

-عدل بين القائد والجندي :

فقد روى أبو نعيم : (أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار قال :وهو مستنتل من الصف، فطعن رسول الله ﷺ بالقدح في بطنه، وقال :استو يا سواد فقال: يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالعدل، فأقدني قال : فقال له رسول الله ﷺ استقد قال: يا رسول الله إنك طعنتني وليس علي قميص قال: فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال :استقد قال: فاعتنقه، وقبل بطنه، وقال : ما حملك على هذا يا سواد؟ قال : يا رسول الله، حضرني ما ترى، ولم آمن القتل، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا رسول الله ﷺ له بخير)[1] وفي القصة دليل قوي على حرصه ﷺ أن يطبق العدل، وأن يستمع للمعترض، وأن يلبي طلبه العادل، فيرضى الجندي ويحب قائده، فيطيع ويسمع، ويقبل على القتال مدافعا عن دينه ونبيه وأمته .

-عدل عند سداد الدين

وعن خولة بنت قيس – امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما – قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمرا دون تمره فأبى أن يقبله، فقال :

(١) معرفة الصحابة (١٤٠٤/٣) قال الألباني في السلسلة الصحيحية (٨٠٨/٦) إسناده حسن

أترد على رسول الله ﷺ قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال: ((صدق، ومن أحق بالعدل مني؟ لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها، ولا يتعتعه)) [١] وفي الرواية دلالة واضحة على أن العادل الحق لا يفرق بين الأفراد، وأن العادل الحق لايمنع المعترض من قول رأيه .

-عدل مع غير المسلمين :

١-مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال : (ما أنصفناك، إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير). [٢] وفي القصة دلالة أنه لا فرق بين مسلم وذمي، وأن عدل الحاكم المسلم يعم خيره على الجميع .

٢-وأيضا أعطى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أهل القدس ضمانا وفيه :(بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لاتسكن كنائسهم ولاتهدم ولاينتقص منها ولامن خيرها، ولامن صليبهم ولامن شيء من أموالهم ولايكرهون على دينهم ..)[٣]

٣-وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الخليفة الرابع، أنه افتقد درعه - يوما من الأيام - فوجدها عند رجل نصراني، فاختصمه إلى شريح القاضي، فقال علي مدعيا : الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب، وسأل شريح النصراني في ذلك فقال : ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت القاضي إلى أمير المؤمنين علي، فقال : يا أمير المؤمنين، إن النصراني صاحب اليد على الدرع، وله بذلك حق ظاهر عليها، فهل لديك بينة على خلاف ذلك تؤيد ما تقول؟ فقال أمير المؤمنين أصاب

---

(١) رواه الطبراني في الكبير،(٢٣٣/٢٤) ، شرح المشكل، الطحاوي ، (١٠٤/١١)قال الألباني : صحيح لغيره في صحيح الترغيب (١٨١٦)

(٢) الخراج ، أبو يوسف ،(١٥١)

(٣) تاريخ الطبري ٤٤٩/٤،

شريح، مالي بينة، وقضى شريح بالدرع للنصراني، وأخذ النصراني الدرع وانصرف بضع خطوات، ثم عاد فقال أما أني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق .فقال علي : أما وقد أسلمت فهي لك) [1]

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة، الدالة على حرص المؤمنين على العدل حكاما ومحكومين، لا فرق بين قوي وضعيف، وذي هيبة ومسكين، ولاعجب أن كانوا سادة بين الأمم وعلامة فارقة بين القبائل، ملأ عدلهم الدنيا فأشرقت عطاء ورزقا وعلما وتطورا وتحضرا لم يماثله غيره ولا في الزمن الحاضر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) السنن الكبرى، البيهقي ،(١٠/٢٣٠) ح(٢٠٤٦٥)

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في علاقة مقصد العدل بالنمو الحضاري، ألخص النتائج التالية :

١- العدل: هو إعطاء كل ذي حق حقه بلا إفراط ولا تفريط، واستعمال الأمور في مواضعها من غير تجاوز، وهو واجب التطبيق فردا وجماعة، حاكما ومحكوما، وثبتت فرضيته بعدة أدلة من القرآن والسنة.

٢- مجالات تطبيق العدل كثيرة ومتنوعة، ومنها : عدل الراعي مع الرعية، العدل في القضاء، العدل في الأسرة ومع الأقارب، العدل في المعاملات، العدل مع غير المسلمين .

٣-العدل له أهمية كبيرة فهو مقصد بعث الرسل وإنزال الرسالات ووضع الشرائع، وهو ميزان الله في الأرض.

٤- فالعدل وسيلة من وسائل حفظ الضرورات الخمسة وجودا وعدما، ويزداد ارتباط العدل بمقصد حفظ الدين، فأساس التوحيد عدل، وتطبيق الشرع بالعدل، وبقاء الدين بعدل الحاكم، فهو من ضرورات حفظ الدين .

٥-العدل مقصد قائم بذاته، واجتمعت النصوص على فرضيته وتواترت في ذلك مما يجعله في سلم المقاصد الأساسية والكلية.

٦- الحضارة : مجموع المعارف العلمية والتشاريع والنظم والعادات والآداب التي تمثل الحالة الفكرية والاقتصادية والخلقية والسياسية والفنية وسائر مظاهر الحياة المادية والمعنوية.

٧- تقوم الحضارة على عناصر أساسية هي: النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٨- مجالات الحضارة هي مواطن تأثير عناصر الحضارة الاقتصادية والسياسة والاجتماعية، فقد تخدم جسد الفرد وروحه أو تخدم المجتمع الإنساني .

٩- والحضارة الإسلامية نموذج عملي تطبيقي لنظرية العدل الإسلامي، يظهر من خلالها ثوابته الراسخة، وثماره اليانعة .

١٠- يظهر ارتباط البناء الحضاري بمقصد العدل من خلال مصدره القرآن والسنة، وفرضيته على الفرد والحاكم، وقواعده النافذة في أموال الدولة وسياساتها الداخلية والخارجية، وفي سلوك الأفراد والمجتمعات .

قائمة المراجع والمصادر

١-الأخلاق الإسلامية ووسائلها، عبدالرحمن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢- أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ،دار مكتبة الحياة ، بدون طبعة ، ١٩٨٦م

٣-اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،عبدالرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، رجب ١٤٢٤هـ.

٤-الأنظمة السياسية، صالح الكاظم ، علي العاني ، وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد ، ١٩٩١م.

٥- بناء المجتمع الإسلامي المؤلف: د نبيل السمالوطي الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ،تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥- ٢٠٠١ م)

٧-التحرير و التنوير، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٨-تسهيل النظر وتعجيل الظفر، في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك، المؤلف: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد الماوردي [ت ٤٥٠ هـ] ،تحقيق: د. محي هلال السرحان [ت ١٤٤٦ هـ] ،مراجعة وتقديم: د. حسن الساعاتي [ت ١٤١٨ هـ] ،الناشر: دار النهضة العربية – بيروت ،سنة النشر: ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م

٩-تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ،المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين ، (اختصر عمل الشيخ أبي إسحاق الحويني من أول الكتاب إلى الآية ١٤١ من سورة البقرة (وهو جـ ١ هذه الطبعة) ثم أكمل تحقيق الكتاب ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ

١٠-تهذيب الأخلاق ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، قرأه ، إبراهيم بن محمد ، دار الصحابة للتراث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٨٩م.

١١- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (ت ٦٣٠هـ) ،المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو ، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى.

١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

١٣-الحضارة الإسلامية ، كرم حلمي فرحات أحمد، المكتب العربي للمعارف ، الطبعة الأولى، ١٤٣٩-٢٠١٨.

١٤-الحضارة الإسلامية ، جواد عفراوي ، جامعة الحرة ، الأهواز، بدون طبعة وبدون دار نشر.

١٥- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ) الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

١٦-حوار الحضارات المحددات والضوابط في ضوء الكتاب على السنة، دفهد السنيدي ، كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ، أصله رسالة دكتوراه ، ١٤٣١هـ

١٧- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة مراجعة: د. سهيل زكار،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٨-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) ، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم الرياض ، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٩-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٠-صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٢١-الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢-علم الاقتصاد، حسين شخاترة ، دار الفكر ٢٠٠٨م.

٢٣-علم السياسة، محمد سليم العوا ، دارالفكر ، ٢١٠٢٠م.

٢٤- العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال .

٢٥-الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٢٦-قصة الحضارة ، وِل ديورَانت [ويليام جيمس ديورَانت (ت ١٩٨١ م)] ، ترجمة: زكي نجيب محمود، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد علي أبو درة، فؤاد أندراوس، عبد الرحمن عبد الله الشيخ ،الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان ،عام النشر،المجلد ١ - ١٠: (بتكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المجلد١١: (بتكليف المجمع الثقافي - أبو ظبي) ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٧-قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٨-القيم في الظاهرة الاجتماعية ، نادية مصطفى ، سيف عبدالفتاح ، سمية عبدالمحسن، ماجدة إبراهيم ، دار البشير ، مصر ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

٢٩- كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣٠-الكتاب في الحضارة الإسلامية ، ديحيى وهيب الجبوري ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م

٣١-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت

٣٢-الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ، أحمد الريسوني ، دار السلام ، الرباط ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

٣٣-كليات المقاصد ومسألة التصنيف ، مسعودة علواش ، بحث في من أعمال الندوة العلمية الدولية، (مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر) ، نظمتها الرابط المحمدية ، المغرب ،١٤-١٥/رجب١٤٣٣هـ ، دار الأمان ، الرباط ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

٣٤-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٥-ماذا قدم المسلمون للعالم ، راغب السرجاني ، مؤسسة إقرأ ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٠م

٣٦-مدخل إلى الحضارة الإسلامية، عماد الدين خليل ، الدار العربية للعلوم ، المركز الثقافي ، المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

٣٧- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها الأعداد المتوفرة إلكترونيا: (١٩ - ٢٤) المؤلف: مجموعة من المؤلفين تنبيه: مجلة محكَّمة بدأ صدورها (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) وصدر منها (٤٣) عددا، حتى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ثم تغير اسمها إلى «مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية»، وكان

أول عدد صدر بهذا الاسم الجديد هو (٤٤) في (ذو القعدة ١٤٢٩ هـ - نوفمبر ٢٠٠٨ م)

٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية - بيروت

٣٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠-مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤١-مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد سعد بن أحمد اليوبي ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة السابعة ، ١٤٣٩هـ.

٤٢-مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ) الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٣-مقصد العدل عند ابن تيمية ، العدل الديني والدنيوي في النص والواقع ، د.شعيب أحمد لمدى ، الشبكة العربية للأبحاث ، ، بيروت ، ٢٠١٤م

٤٤-مقصد العدل في حياة الصحابة رضي الله عنهم ، حماد محمد إبراهيم منصور ، مجلة المدونة ، مجمع الفقه الإسلامي الهندي ، السنة الثالثة، العدد(٩-١٠)، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

٤٥-مقصد العدل وأثره في رعاية حقوق الإنسان، سهام حمادي، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد السابع ، الإصدار الأول ٢٠١٨م، العدد الثالث عشر

٤٦-الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت٧٩٠هـ، خرج أحاديثه ، عبدالله دراز ، دارالمعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٧-المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ) المحقق: علي عبد الله الموسى الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء

٤٨-موسوعة الأخلاق الإسلامية ، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net .

٤٩-موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق، قصص تربوية من حياة الأنبياء والصحابة والتابعين والصالحين، ياسر عبد الرحمن ،الناشر، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٥٠-النظرية الاجتماعية ، علي عبدالعظيم ، دار الفكر ، ٢٠٠٥م.

٥١-الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م